الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 120529

تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2010

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: م الـ عنوانه

من جهة،

والمدّعى عليه: مرئيس بلدية نابل، مقرّه بمكاتبه بقصر البلدية،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جانفي 2010 تحت عدد 120529 والمتضمّنة أنّه بتاريخ 13 نوفمبر 2009 تولّى قابض بلدية نابل تبليغ منوّبه مضمون من دفتر مع إنذار بالدفع يلزمه بتسديد مبلغ 6.966,320د بعنوان عقّارات مبنيّة وأراض غير مبنيّة ممّا دفع به إلى الاعتراض عليه طالبا عرض ملفّه على لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من مجلة الجباية المحلّية، وقد تمّت إجابته برفض مطلبه وإعلامه بأنّه عليه خلاص المبالغ المثقّلة لدى قابض البلدية وتحذيره أنّه في صورة عدم الاستجابة لذلك فإن قباضة البلدية ستتولى جبره على الدفع بالطرق القانونية بما في ذلك ضرب العقل على المكاسب العقارية و المنقولة وذلك بمقتضى المكتوب الصادر عن رئيس بلدية نابل تحت عدد 13104 بتاريخ 24 ديسمبر 2009، لذا تقدّم بالدعوى الراهنة طعنا بالإلغاء في القرار القاضي ضمنيّا برفض عرض ملفّه على لجنة المراجعة.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية نابل الوارد على كتابة المحكمة في 1 مارس 2010 والذي دفع فيه بعدم اختصاص هذه المحكمة للتعهّد بالنزاع الماثل استنادا إلى أنّ القرار المطعون فيه صادر في المادّة الجبائية وهو من اختصاص المحاكم العدلية طبقا لأحكام الفصلين 26 و27 من مجلّة المحاسبة العمومية وكذلك الفصل 54 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعي بتاريخ 17 أفريل 2010 والذي لاحظ فيه أنّ الدعوى الراهنة لا تندرج ضمن النزاع الجبائي باعتبار أنّ موضوعها لا يتعلّق بالطعن في قرار التوظيف الإجباري للأداء على معنى الفصل 55 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية وإنّما في رفض رئيس البلدية المدّعى عليها إحالة مطلب الاعتراض على الأداء المقدّم إليه في الآجال القانونية على لجنة المراجعة المختصّة للبتّ فيه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 ديسمبر 2010 و بها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أ الو في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ في حقّ زميله الأستاذ وتمسّك كما حضرت السيّدة بمقتضى تفويض عن بلدية نابل وتمسّكت هي أيضا.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

<u>من جهة الاختصاص:</u>

حيث يروم المدّعي إلغاء قرار رئيس بلدية نابل القاضي برفض عرض ملفّه على لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من مجلة الجباية المحلّية وإلزامه تبعا لذلك بخلاص المعلوم الموظّف على عقّاره بعنوان أداء على عقارات مبنيّة وغير مبنيّة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ النزاعات الناشئة بين المطالب بالأداء وإدارة الجباية تكون معقودة للقاضي الجبائي دون سواه عملا بمبدأ وحدة النزاع الجبائي وأنّه لا يسوغ الطعن في القرارات ذات الصبغة الجبائية بالإلغاء طالما خوّل المشرّع للمطالب بالأداء القيام بدعوى موازية تمكّنه من الوصول إلى نفس الهدف الذي يصبو إليه من ناحية، وكلّما تبيّن أنّ القرارات المطعون فيها تطرح إشكالا جبائيا محضا و ليست منفصلة بالتالي عن النزاع الجبائي المعروض، من ناحية ثانية.

وحيث اقتضى الفصل 23 من مجلّة الجباية المحلية أنّه "*يمكن للمطالبين بالمعلوم أن يقدّموا اعتراضاتهم إلى لجنة المراجعة المشار لها بالفصل 24 من هذه المجلة في أجل شهر من تاريخ إعلامهم بمبلغ المعلوم الموظف على عقّاراتهم...*". كما جاء بالفصل 26 من نفس المجلّة أنه "*يمكن لكلّ مطالب بالمعلوم تقديم طلب مراجعة المعلوم لدى محكمة الناحية المختصّة ترابيّا خلال أجل مدّته ستوّن يوما ابتداء من تاريخ الإعلان عن ختم عمليات الإحصاء...أو انتهاء الآجال المحدّدة لإبلاغ قرارات لجنة المراجعة بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء المشار إليها* ".

وحيث طالما ثبت بمراجعة أوراق الملفّ أنّ المسائل المثارة من قبل المدّعي لها صبغة جبائية بحتة، فإنّ النزاع الرّاهن يكون راجعا بالنظر ابتدائيا واستئنافيا إلى المحاكم العدلية سواء تعلّق الأمر بالأسس التي قامت عليها عملية التوظيف أو بالإجراءات الهادفة إلى استخلاص المبالغ الموظّفة وذلك وفقا للأحكام التي وضعتها الفصول 53 وما بعده من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلان 26 و27 من مجلة المحاسبة العمومية وتعقيبيا إلى المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل 11 من قانون هذه المحكمة، الأمر الذي تعيّن معه رفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

ولـــهـــــذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على القائم بها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد العادل بن حسن و عضويّة المستشارين السيّد م م والسيّدة ن

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيس الدائرة ..... القاضية المقرّرة

العادل بن حسن ..... أ. الو